

يا سوا الكاذب القتل بما شق من حبس من شرط وسوا الكاذب
ام خطا ام به عددا وسوا الكاذب القتل القاتل من خطا ام لا خطا ام لا
مكرها وان لم يضمنه **كالحكم** كان قتل مورثه حراما ولو لم يدر
بمحصن او قتلها زوجها او قضاها او باحارها او ابشادها
عليه بما له دخل في قتله لثمة استبحال قتله في بعض الصور
وسد الباب في الباقي وقد برئت القتل من قاتله كان جرحه
نفرا من الجرح قبل الجرح **ولا تورث مسلم من كافر**
فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذ الاموال لا يبعث
وبين غيره سوا الكاذب فيها المصالح المأمونة من الجرح
ولا العكس ولا فرق بين الوكلاء وغيرهم لومات كافر عن
زوجة حامل فوقعت الارث للحمل فاستمرت ثم ولدت
ورثه وله مع انه محكوم باسلامه لانه كان محكوما بكفره
يوم الموت وقد برئت منه اذ ذلك وافهم كلامه ان الكافر يرث
من الكافر وان اختلفت هتفتها في برث اليهودي بالنظر في
والنظر في الجحوس والجحوس الوثنى وبالقول لان عمل
الكفر كالملة الواحدة لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله فاذا
بعد الحق الا الضلال وسواي نورهم انفتحت دارهم ام
اختلفت ولا معاهد بكر لها وقتها وحريظها انظر
تجارتهم وهو من عطف الخاص على العام فلا يرث الذي
والمعاهد والورث من الجرحي والحرثي من احدهم لا تنفع
المولاة بينهم **باب الوصية** هي الايمان
لان للوصي وصلا خير دينا بغير عقياه وشرعا شرع بحق
مضاف ولو تغدير الما بعد الموت ليس بندير ولا تعليق
عق

فتقر بصيغة هذه التهمة كما كان شرع المقتل في مرض
للوط او المقتل وهو الامس في الجرح او المقتل في مرض
بعد وصية يوصي بها او دين وخيارا كغيره من حق امره مسلم له
شي يوصي به يبيت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده واراها
الربعة مؤش وموصى له وموصي به وصيقة وتصح من مكلف
حر كماله وبعضه تختار ولو محجور عليه فليس او سفسه
او كافر ولو حرييا فلا تقع من صبي ولو مميزا ولا يجوز من
والسكران المقتدى بسكره كالمكلف ولا مكاتب وان عتق
نفرات والامن حكمه **نفع بالجهول** كذا من شياهم ولقد
ادقاه وبعبية الوارث وبالايمان الغائبة وبما لا يقد رجلي
تسليمه كالطبر في الصوب والعمد الا بق **والمعدوم** كالوصية
بما تجله هذه الالة او هذه الاشياء او بشرط في الموصي به كونه
مضموذا فلا للمقتل بخصا بالوصية عند موته لا يبريد علي
الثلاث ان الميراث له وارث خاص فلا يقع بما يحرم اقتناؤه
والاقتناع به ولا يقتصر وحده في خيار وشعفة ولا
بما لا يتخص بالموصي عند موته كان اوصى برفيق من اقارب
ولا رقيق له عند موته ولا يبريد علي الثلث اذ كانت
وارثت للثالث ونفع بالجل ان الفصل حياة مستقرة
وعلم وجوره عند هاقوا الفصل ميتا جباية نفقت من بدله
ويصح القول قبل الفسخ ونفع بالمساق مودة وموقنة والا
طالق يقتضي التاييد ويعتبر بجل الاقتناع به كطلب
معلم وزيت نخس وخمرة مخمرة وحل ميتته وشعره او يجمع
الكتابة فان عجز فلا شيء له **جملة نوصف** **باب**